عدد: ٢٠١٤/٣٠٠
المستدعية: Venus Manalac

# قـرار
# بـاسـم الـشـعـب الـلـبـنـانـي

## إن قـاضـي الأمـور المستـعـجـلـة فـي بـيـروت

بعد الاطلاع على الأوراق كافة،
ولدى التدقيق،

وحيث إن المستدعية السيّدة Venus Manalac تطلب بواسطة وكيلها المحامي بسام فاخوري إلزام كفيلتها السابقة بإعادة جواز سفرها الذي بقي محجوزاً لديها دون وجه حقّ،

وحيث إن المسألة الراهنة تطرح إشكاليّة العلاقة القائمة بين رب العمل والعامل(ة) الأجنبي(ة) في المنازل، وبعض الممارسات التي من المعلوم انتشارها وتقبلّها من الكثيرين، ولا سيّما لجهة الحدّ من حريّة العامل(ة) الأجنبي(ة) في الحركة والتنقّل، عبر وسائل عديدة، قد يكون أقلّها خطراً حجز جواز السفر بيد رب العمل، وذلك انطلاقاً من العديد من التبريرات التي تقدّم، كضمان عدم ترك المنزل والاستمرار في العمل طوال مدّة العقد،

وحيث إن جواز السفر هو الوثيقة التي تمكّن الشخص من السفر ومغادرة بلاده كما مغادرة البلد الذي يعمل فيه، عودة إلى بلاده أو أي بلد آخر، كما يشكّل في البلد الأجنبي الوسيلة الأساسيّة للتعريف عن الأجنبي والمستند الرئيسي في أيّة معاملة رسميّة سواء للاستحصال على الإقامة أو الضمان الصحي أو الحصول على أي من الخدمات الأساسية،

وحيث تنصّ مقدمة الدستور اللبناني على أن لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء،وهذه المقدّمة تشكل جزءاً لا يتجزّأ من الدستور وتتمتّع بموقعه في تسلسل

القوانين[1]، كما وأن المعاهدات الدولية المشار إليها في مقدمة الدستور تشكّل كذلك جزءاً لا يتجزأ منه[2]،

وحيث تنصّ المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه،

وحيث إن المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرّ في نيويورك بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ والذي انضم إليه لبنان بموجب القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٩/١ تنصّ على أن لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته وله حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده،

وحيث تنصّ المادة ٢٦ من العهد المذكور على أن الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب،

وحيث إن المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تضمّنت شجب الدول الأطراف لجميع الدعايات والتنظيمات القائمة علي الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلي القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله،

ونصّت المادة ٥ من الاتفاقيّة المذكورة على أن الدول الأطراف تتعهّد بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بعدد من الحقوق جرى تعداداه في المادة المذكورة ومنها تحديداً الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة، والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلي بلده،

---

١ قرار المجلس الدستوري رقم ٢، تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤، الجريدة الرسميّة ١٩٩٩، رقم ٥٧، ص. ٣٣٧٥

٢ قرار المجلس الدستوري، رقم ٢، تاريخ ٢٠١١/٥/١٠، الجريدة الرسميّة ٢٠٠١ رقم ٢٤، ص. ١٧٩٤

وحيث يستنتج من النصوص الموما إليها أعلاه أن حريّة التنقل هي من الحريّات الأساسيّة[3] التي اعتبرها المجلس الدستوري الفرنسي مبدأ ذات قيمة دستوريّة

وحيث إن حجز جواز السفر العائد للأجنبي، لا يؤدي فقط إلى حجز حريّة الأجنبي في السفر ومغادرة البلد عودةً إلى بلاده أو إلى أي بلد آخر، بل يحرم الأجنبي من التنقل بأمان داخل البلد حيث هو موجود حالياً عبر حرمانه من وسيلة التعريف الرسميّة المعترف بها، كما يحرمه من العديد من حقوقه الأساسيّة الأخرى من تلك التي جرى تعدادها أعلاه، ليس أقلّها الحق في الحصول على الإقامة الشرعية والحق في الحصول على الخدمات وخاصة الصحيّة منها بصورة شرعيّة، وهذه الحقوق هي من الحقوق الأساسيّة والبديهية التي يتمتّع بها الأجنبي(ة) العامل(ة) في الخدمة المنزليّة، سواء كان ما زال في عمله أو حتى في حال تركه العمل،

وحيث إن الأعباء الماليّة التي تفرضها القوانين والأنظمة النافذة، والممارسات الحالية، على رب العمل، من أجل استقدام العامل(ة) الأجنبي(ة) للعمل في لبنان، وخاصة في الخدمة المنزليّة، لا يمكن أن تشكّل أي تبرير لمخالفة الحقوق الأساسيّة للعامل(ة) الأجنبي(ة) وحجز جواز السفر لاستعماله كضمانة، ذلك أن حجز الحريّة لا يمكن أن يكون وسيلة لضمان هذه الحقوق الماديّة، كما لا يمكن أن يكون ضمانة لعدم ترك العمل،

وحيث إن ترك العامل(ة) الأجنبي(ة) منزل رب العمل، لا يشكّل بحد ذاته أي جرم جزائيّ ويقتصر على خلاف عقدي أو فسخ غير مبرر للعقد، ولا يمكن أن يبرر حجز جواز السفر، مع التذكير أن الحالات المطروحة تنتج عادة عن حجز جواز السفر من قبل الأفراد وليس من قبل الإدارة، وهو الأمر الذي يؤكّد خطورة هذه الممارسة وعدم قانونيّتها، ذلك أن أي تقييد للحريّة، لا يمكن أن يتّم إلا بشكل استثنائي وبموجب نصّ قانونيّ، ومن قبل جهة رسميّة، تحت رقابة المحاكم،

---

3 "Mais attendu que la liberté fondamentale d'aller et de venir n'est pas limitée au territoire national, mais comporte également le droit de le quitter ; que ce droit, expressément reconnu, tant par l'article 2, 2°, du quatrième protocole additionnel à la convention européenne de sauvegarde des Droits de l'homme et des libertés fondamentales, que par l'article 12, 2°, du pacte international de New York relatif aux droits civils et politiques, ne peut être restreint que par l'effet d'une loi répondant à la nécessité de protéger la sécurité nationale, l'ordre public, la sûreté, la santé ou la morale publique, ou les droits et libertés d'autrui, ou encore de prévenir les infractions pénales ; que le retrait d'un passeport - dont la possession conditionne l'exercice effectif du droit de quitter le territoire national en ce qui concerne l'accès à certains pays - ne peut donc être ordonné qu'en vertu d'une disposition légale répondant à l'une des finalités précitées" *Cass. 1re civ., 28 nov. 1984, [3 arrêts], Bonnet, Buisson, Lisztman : Bull. civ. 1984, I, n° 321 ; D. 1985, jurispr. p. 313, note C. Gavalda*

4 *Cons. Const. n° 79-107 DC, 12 juillet 1979*

وحيث يضاف إلى كل ما تقدّم، أن الممارسة المذكورة، تخفي كذلك تمييزاً غير مبرر بين العامل اللبناني والعامل الأجنبي، يخالف تعهّدات لبنان الدوليّة، ذلك أنه يقتصر عادة على العاملات الأجنبيّات في الخدمة المنزليّة، بحيث لم يرشح إلى العلن أيّة حالية حجز جواز سفر لبناني من قبل رب العمل، وهو التمييز المشجوب صراحة، وليس فقط في الاتفاقيّة المذكورة أعلاه،

وحيث يقتضي إلزام المستدعى بوجهها بتسليم المستدعية جواز السفر العائد لها، لتمكين هذه الأخيرة من تسوية وضعها وإنجاز المعاملات اللازمة لمغادرة البلاد، مع الإشارة إلى أن وكيلها تعهّد بإتمام المعاملات على نفقتها الخاصة،

**لـــذلـــك**

**يقـرر:**

**إلزام المستدعى بوجهها بتسليم جواز السفر العائد للمستدعية فوراً.**

قراراً نافذاً على الأصل صدر في بيروت بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣

**الكاتب** **القاضي**

**جاد معلوف**